

فتح الباري شرح صحيح البخاري

آخره يحتاج إلى تقدير والأصل عدمه قوله فقرأها أي الآيات وفي رواية شعبة التي بعد هذه في المسجد وقد مضى ما يتعلق به في المساجد من كتاب الصلاة واقتضى صنيع المصنف في هذه التراجم أن المراد بالآيات آيات الربا كلها إلى آية الدين .

4266 - قوله ثم حرم التجارة في الخمر تقدم توجيهه في البيوع وأن تحريم التجارة في الربا وقع بعد تحريم الخمر بمدة فيحصل به جواب من استشكل الحديث بأن آيات الربا من آخر ما نزل من القرآن وتحريم الخمر تقدم قبل ذلك بمدة .

(قوله باب يحق إا الربا) .

يذهب هو تفسير أبي عبيدة قال في قوله تعالى يحق إا الربا أي يذهب وأخرج أحمد وابن ماجة وصححه الحاكم من حديث بن مسعود رفعه أن الربا وإن كثر فإن عاقبته إلى قلة ثم ذكر المصنف حديث عائشة المذكور قبله من وجه آخر عن الأعمش ومراده الإشارة إلى أن هذه الآية من جملة الآيات التي ذكرتها عائشة قوله باب فأذنوا بحرب من إا ورسوله فاعلموا هو تفسير فأذنوا على القراءة المشهورة بإسكان الهمزة وفتح الذال قال أبو عبيدة معنى قوله فأذنوا أيقنوا وقرأ حمزة وأبو بكر عن عاصم فأذنوا بالمد وكسر الذال أي آذنوا غيركم وأعلموهم والأول أوضح في مراد السياق ثم ذكر المصنف حديث عائشة عن شيخ له آخر .

(قوله وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة الآية) .

كذا لأبي ذر وساق غيره بقية الآية وهي خبر بمعنى